محاضرات في مقياس:

# قانون الأعمال

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف –ميلة

د/ إكرام قمري

25/11/2024

# المحور الرابع:

## قانون المنافسة

د/ إكرام قمري

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة

سنتناول في هذا المحور موضوعًا أساسيًا في فهم الديناميكيات الإقتصادية والقانونية وهو قانون المنافسة، وقبل أن نخوض في تفاصيل هذا القانون، دعونا نبدأ بفهم مفهوم المنافسة نفسها، والذي يُعدّ المحرك الأساسي للنشاط الإقتصادي في أي مجتمع.

فالمنافسة هي التحدي الذي يحدث بين الأفراد أو الشركات عندما يسعى كل طرف إلى تحقيق التفوق في مجال معين أو الوصول إلى هدف محدد، وبالتالي نقول أن المنافسة تعني أن الشركات تحاول جذب العملاء من خلال تقديم سلع أو خدمات مميزة بجودة أفضل أو أسعار أقل.

## 1. تعريف قانون المنافسة:

في أي سوق، تعتبر المنافسة بين الشركات أمرًا ضروريًا لضمان تقديم المنتجات والخدمات بجودة عالية وبأسعار تنافسية، حيث قد تحدث ممارسات غير عادلة مثل الإحتكار أو الإتفاقات السرية بين الشركات، مما يؤدي إلى الإضرار بالسوق والمستهلكين. هنا يظهر دور قانون المنافسة، الذي وُضِع لضمان أن تبقى المنافسة عادلة ومنظمة، مع تحقيق التوازن بين حقوق الشركات وحماية المستهلكين والأسواق.

لذلك يعرف قانون المنافسة بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تهدف إلى ضبط وتنظيم العلاقات بين الشركات في السوق، لضمان وجود منافسة عادلة بينها، حيث يهدف قانون المنافسة إلى منع الممارسات التي تعيق التنافس، مثل الإحتكار أو التواطؤ، وحماية حقوق المستهلكين من خلال ضمان توفر منتجات وخدمات بجودة عالية وأسعار مناسبة.

## 2. تطورقانون المنافسة في الجزائر:

شهد قانون المنافسة في الجزائر مراحل تطور متتالية تواكبت مع التحولات الإقتصادية التي مرت بها البلاد، حيث انتقلت الجزائر من نظام إقتصادي إشتراكي موجه إلى إقتصاد سوق حر، ما إستلزم وضع قواعد جديدة لتنظيم المنافسة. فيما يلي أبرز مراحل تطوره:

### 1.2 مرحلة ما قبل 1989: غياب قانون المنافسة

خلال الفترة التي تبنت فيها الجزائر النظام الإشتراكي بعد الإستقلال، كان النشاط الإقتصادي موجهًا بالكامل من قبل الدولة، فلم تكن هناك حاجة لتشريعات تنظم المنافسة نظرًا لإنعدام وجود السوق الحرة. في عام 1975، صدر قانون الأسعار، الذي ركز على تحديد الأسعار من قبل الدولة، مع فرض عقوبات على مخالفات مثل المضاربة غير المشروعة ورفض البيع. لكنه لم يتطرق إلى تنظيم المنافسة بشكل صريح، نظرًا لطبيعة الإقتصاد الموجه.

### 2.2 بداية الإصلاحات الإقتصادية (1989):

مع تبني الجزائر لإصلاحات إقتصادية تهدف للإنتقال إلى إقتصاد السوق، صدر القانون رقم 89-12 المتعلق بالأسعار، حيث شكل هذا القانون أول خطوة نحو إدخال قواعد تنظيم المنافسة، فتناول قضايا مثل الممارسات

المقيدة للمنافسة، الهيمنة الإقتصادية، وتنظيم الأسعار وفق مبادئ السوق الحرة، مما عكس بداية تحول في الرؤية الإقتصادية.

### 3.2 إصدار أول قانون مستقل للمنافسة (1995):

في عام 1995، صدر الأمر رقم 95-06 الذي يُعد أول قانون مخصص لتنظيم المنافسة في الجزائر، حيث جمع هذا القانون بين تنظيم المنافسة والممارسات التجارية، وتناول بشكل واضح:

- مكافحة الممارسات المناهضة للمنافسة؛
- معالجة قضايا الهيمنة الاقتصادية؛
- تعزيز الشفافية في السوق، بما يهدف إلى تحقيق منافسة عادلة؛

### 4.2 تعزيز الإطار القانوني (2003):

صدر الأمر رقم 03-03 الذي ألغى القانون السابق (95-06) وجاء بفصل واضح بين المنافسة والممارسات التجارية، وتم إصدار القانون رقم 04-02 لاحقًا لتنظيم الممارسات التجارية، مما سمح لقانون المنافسة بالتركيز بشكل أكبر على تنظيم السوق وضمان المنافسة العادلة.

### 5.2 تعديلات قانون المنافسة:

شهد قانون المنافسة تعديلات عديدة لتعزيز فعالياته:

- **تعديل 2008 (القانون 08-12):** ركز على تحسين مراقبة المنافسة في السوق، مع إجراءات لمكافحة الاحتكار والهيمنة الاقتصادية.
- **تعديل 2010 (القانون 10-05):** هدف إلى تحسين فعالية القانون ومواءمته مع التحولات الاقتصادية التي شهدتها البلاد، بما يعزز من إطار تنظيم السوق ويدعم النمو الاقتصادي.

## 3. أهداف قانون المنافسة:

يهدف قانون المنافسة لتحقيق ما يلي:

### 1.3 حماية المنافسة:

يهدف قانون المنافسة إلى ضمان سير السوق بطريقة عادلة ومنظمة، من خلال الحفاظ على حرية التنافس بين الشركات، ويتحقق ذلك عبر منع الممارسات المقيدة للمنافسة مثل الإحتكار أو الإتفاقيات السرية التي تعرقل عمل السوق. كما يسعى القانون إلى تحقيق الفعالية الإقتصادية التي تعزز التنمية الاقتصادية والإجتماعية للدولة. نصت المادة 6 من القانون 03/03 على حظر جميع الممارسات التي تهدف إلى عرقلة المنافسة أو الإخلال بها، سواء ظهرت آثارها الفعلية أو لم تظهر بعد.

### 2.3 حماية المتنافسين:

إلى جانب حماية السوق، يستهدف قانون المنافسة حماية المؤسسات من تصرفات المنافسين غير المشروعة. تهدف القواعد إلى معاقبة السلوكيات التي تضر بالشركات المنافسة، مثل البيع تحت التكلفة لإقصاء منافسين أو استخدام وسائل غير نزيهة للتفوق في السوق. هذه الحماية تسعى إلى تحقيق عدالة تنافسية وضمان وجود فرص متكافئة لجميع الشركات، بغض النظر عن حجمها.

### 3.3 حماية المستهلك:

يعتبر المستهلك من المستفيدين الرئيسيين من قانون المنافسة، يسعى القانون إلى حماية حقوق المستهلكين من خلال ضمان حصولهم على منتجات وخدمات بجودة عالية وأسعار معقولة، ويتم ذلك عبر حظر الممارسات الإحتكارية التي ترفع الأسعار بشكل غير مبرر، أو الممارسات غير النزيهة مثل البيع بخسارة لإقصاء المنافسين، والتي تؤدي لاحقًا إلى سيطرة الشركات الكبرى ورفع الأسعار. بهذه الطريقة، يحقق القانون التوازن بين مصالح المؤسسات والمستهلكين.

### 4.3 حماية السوق بشكل شامل:

هناك توجه حديث يهدف إلى دمج قانون المنافسة وقانون حماية المستهلك ضمن إطار شامل يُعرف بـ "قانون السوق". يهدف هذا الإطار إلى حماية جميع الفاعلين في السوق، سواء كانوا شركات، منافسين، أو مستهلكين. من خلال هذا المفهوم، يتم تعزيز الشفافية والعدالة لضمان استدامة السوق وتحقيق بيئة اقتصادية متوازنة ومزدهرة.

## 4. مبادئ قانون المنافسة:

جاء الباب الثالث من قانون المنافسة تحت عنوان مبادئ قانون المنافسة متضمنا ثلاثة فصول الأول بعنوان حرية الأسعار والثاني بعنوان الممارسات المقيدة للمنافسة في حين جائ الفصل الثالث بعنوان التجمعات الاقتصادية، وهي فصول لا يعبر جميعها عن مبادئ قانون المنافسة، إذ يجري في الفقه تناول مبادئ قانون المنافسة على النحو التالي:

### 1.4 مبدأ حرية الأسعار:

يُعد هذا المبدأ أساسًا للسوق الحرة، حيث تُحدد أسعار السلع والخدمات وفق قوانين العرض والطلب دون تدخل مباشر من الإدارة العامة، وقد أكدت المادة 4 من قانون المنافسة الجزائري على هذا المبدأ، مشيرة إلى أن الأسعار تُحدد وفقًا لقواعد المنافسة الحرة والنزيهة.

رغم ذلك، يتم تقييد حرية الأسعار بشروط تتعلق بالشفافية والإنصاف واحترام القوانين. كما تُجيز المادة 5 تدخل الدولة في ظروف استثنائية، مثل اضطراب السوق أو لمكافحة المضاربة، عبر تحديد الأسعار أو تسقيفها، وقد وسّع تعديل القانون عام 2010 نطاق تدخل الدولة في هذا المجال.

### 2.4 مبدأ حرية التجارة والإستثمار والمقاولة:

ينطلق هذا المبدأ من الدستور الجزائري الذي يكفل حرية النشاط الاقتصادي ضمن إطار القانون. يمنح الأفراد الحق في المساهمة في النشاط الاقتصادي بحرية، مثل ممارسة الأعمال التجارية أو الصناعية دون قيود.

مع ذلك، يخضع هذا المبدأ لاستثناءات، تشمل الأنشطة المحتكرة من الدولة (مثل تصنيع الأسلحة) أو الأنشطة التي تتطلب ترخيصًا مسبقًا لضمان تنظيمها.

### 3.4 مبدأ حرية المنافسة:

يتجسد هذا المبدأ في حرية دخول السوق، إنشاء المشاريع، وإستمرارية النشاط دون عوائق أو قيود تعيق المنافسة، ويتيح ذلك تعدد المشاركين الإقتصاديين في السوق ويُشجع على التدفق الحر لرؤوس الأموال.

يُعزز هذا المبدأ وجود بيئة إقتصادية تحفز التنافسية بين المؤسسات، مع ضرورة تنظيمه لضمان عدم إستغلاله بطرق تضر بالسوق أو المستهلك.

### 4.4 حظر الممارسات المقيدة للمنافسة:

يهدف هذا المبدأ إلى تنظيم المنافسة ومنع الممارسات التي تعيقها، مثل الاحتكار أو التواطؤ بين المؤسسات. ينص قانون المنافسة على تفادي هذه الممارسات لضمان كفاءة السوق وحماية الاقتصاد الوطني. بالإضافة إلى ذلك، تُخضع التجمعات الاقتصادية لرقابة مجلس المنافسة لمنعها من فرض الهيمنة على السوق.

## 5. نطاق تطبيق قانون المنافسة:

يشمل نطاق تطبيق قانون المنافسة في الجزائر الجوانب المتعلقة بموضوع النشاط الاقتصادي والأشخاص المعنيين به، وذلك وفقًا للمادتين الثانية والثالثة من القانون، واللتين خضعتا لتعديلات هدفت إلى توسيع مجال التطبيق. يمكن تلخيص النطاق على النحو التالي:

### 1.5 نطاق التطبيق من حيث موضوع النشاط:

يشمل قانون المنافسة الجزائري جميع النشاطات الاقتصادية التي تؤثر على سوق السلع والخدمات، سواء كانت ربحية أو غير ربحية. وفقًا للمادة الثانية، يغطي القانون نشاطات الإنتاج مثل الفلاحة وتربية المواشي والصيد البحري، بالإضافة إلى نشاطات التوزيع التي تتوسط الإنتاج والتسويق، مثل استيراد السلع وإعادة بيعها كما هي، والوساطة. كما يشمل القانون الخدمات التي تُعرف بأنها أي عمل مقدّم لا يتضمن تسليم منتج، إلى جانب الصناعات التقليدية والصفقات العمومية، شريطة ألا تعيق هذه الأحكام أداء المرافق العامة أو صلاحيات السلطة العمومية.

### 2.5 نطاق التطبيق من حيث الأشخاص:

يطبق القانون على جميع الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يمارسون نشاطات إنتاجية، توزيعية، أو خدمية بصفة دائمة، بغض النظر عن طبيعتهم القانونية. يشمل ذلك التجار والشركات التجارية والمدنية، الحرفيين

والمقاولات التقليدية، الجمعيات، والمنظمات المهنية، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية العمومية إذا مارست نشاطًا اقتصاديًا يتسم بالمنافسة. يُظهر القانون مرونة في تطبيقه لضمان شموله لجميع الأنشطة المؤثرة على السوق مع استثناءات محددة للمرافق العامة والنشاطات الإدارية.

## 6. السلوكيات الضارة بالمنافسة حسب التشريع الجزائري:

يهدف قانون المنافسة الجزائري إلى حماية السوق من الممارسات التي تعيق المنافسة الحرة وتؤثر سلبًا على الاقتصاد الوطني والمستهلك. وقد حدد التشريع الجزائري ثلاثة أنواع رئيسية من السلوكيات الضارة بالمنافسة:

### 1.6 الإتفاقات المنافية للمنافسة:

تشمل الاتفاقات أو التفاهمات بين المؤسسات التي يكون هدفها أو أثرها تقييد المنافسة. وفق المادة 6 من قانون المنافسة، تشمل هذه الاتفاقات:

- تحديد الأسعار أو شروط البيع بطريقة مباشرة أو غير مباشرة؛
- الحد من إنتاج أو توزيع المنتجات أو التحكم فيهما؛
- تقسيم الأسواق أو مصادر التموين بين المؤسسات؛
- إقصاء المنافسين من السوق أو منع دخول مؤسسات جديدة.

### 2.6 الإستغلال التعسفي لوضع مهيمن:

يحدث ذلك عندما تستغل مؤسسة موقعها المهيمن في السوق لتحقيق أرباح غير مشروعة أو التأثير على السوق بشكل غير عادل، مثل:

- فرض أسعار مفرطة أو غير عادلة؛
- منع المنافسين من الحصول على المواد الأولية أو وسائل الإنتاج؛
- التمييز بين العملاء أو فرض شروط تجارية مجحفة.

### 3.6 التجمعات الإقتصادية الضارة بالمنافسة:

تخضع عمليات الاندماج أو الاستحواذ التي تؤدي إلى خلق أو تعزيز وضع مهيمن لرقابة صارمة من مجلس المنافسة. الهدف هو منع نشوء كيانات اقتصادية تسيطر على السوق أو تحد من حرية المنافسة.

## 7. الطبيعة القانونية لمجلس لمنافسة:

مجلس المنافسة في الجزائر هو هيئة مستقلة تم إنشاؤها لضمان احترام قواعد المنافسة الحرة والنزيهة وتعزيز الفعالية الاقتصادية. يلعب المجلس دوراً محورياً في حماية السوق من الممارسات الضارة بالمنافسة، مثل الاحتكار، التواطؤ بين الشركات، واستغلال وضعية الهيمنة. يُعنى بمراجعة التجمعات الاقتصادية، بما في ذلك عمليات الاندماج والاستحواذ، للتأكد من عدم تأثيرها السلبي على التوازن التنافسي. كما يتولى المجلس مسؤولية الفصل في

النزاعات المرتبطة بالمنافسة من خلال إصدار قرارات ملزمة. إلى جانب ذلك، يعمل المجلس على تحسين بيئة السوق عبر تقديم توصيات للحكومة بشأن السياسات الاقتصادية، وتوعية المتعاملين الاقتصاديين بقواعد المنافسة. يهدف المجلس في مجمله إلى تعزيز الشفافية، تحسين جودة السلع والخدمات، حماية المستهلكين، ودعم النمو الاقتصادي المستدام، مما يجعل دوره أساسياً في تحقيق سوق حرة ومتوازنة تدعم التنمية الوطنية.